العلة الفاعلية للدليل المؤلف وعلمه بالمبادى وبمناسبتها
وكيفية الترتيب والتاليف وبالصحيح من السقيم والعقيم من
شروطه وقوله وغيرهما من العلل شامل للعلة الصورية
التي هي الهيئة كما اشرنا بل شامل لمفردات العالم المادية
اذ الكل مشروط بالمناسبة للمطلب كما لا يخفى قوله كما
لا يخفى على المنصف يشير الى ان الاحد ان يلتزم كون
الكل مقدمة بهذا المعنى الاعم اذ لا دليل ينفيه قطعا لكنه
خلاف الظاهر اذ لا يطلق توقف المقدمة الا على القضايا
الاجزاء والشرائط والمنازع فيه خارج عن حد الانصاف
عند المناظر القاصد لاظهار الصواب اذ الانصاف
اعطاء النصف وقصد الصواب مشترك بين الخصمين
فالمنصف ههنا كناية عن المناظر فاندفع بعض الاوهام
قوله لا يقال الخ اختيار للشق الثاني ومنع للزوم صدقه
على المستدل وامثاله مستندا بحمل التوقف عليه على
متبادره الذي هو التوقف بلا واسطة وتوقف صحة الدليل
على هذه الامور بواسطة توقف الدليل عليها قوله لانا
نقول الخ ابطال للسند المذكور بانه لو حمل التوقف على
ما بالذات يلزم ان لا يصدق التعريف على القضايا الاجزاء كما
لان صحة الدليل تتوقف اولا على معروضه الذي هو الدليل
ثم واسطة تتوقف على اجزائه مع ان تلك القضايا
الاجزاء متعددات قطعا بحيث لا مجال لانكاره وان امكن انكار
كون الشرائط متعددات ولذا احتاج فيها الى التخصيص
بدلائل السند الشريف في بعض تعاليقه ولاجل ذلك لم يتعرض
بها لهم ههنا واقتصر على الاجزاء مع انه لا يصدق عليه كل
من الشرائط ايضا لانا توقف صحة الدليل عليها ايضا بواسطة
الدليل المتوقف على الهيئة وعلى المادة المناسبة لان
كلا

كلا منها ايا شرط لصحة الهيئة واما شرط لصحة المادة كما
لا يخفى ولقائل ان يقول فيه بحث اما اولا فلانه ان حمل بصحة
الدليل على معنى مجموع صحة المادة والصورة فذلك المجموع
يتوقف اولا على جزئه الذي هو صحة المادة والصورة فذلك
المجموع يتوقف اولا على جزئه الذي هو صحة الصورة فقط
وصحة المادة فقط لا على الدليل الخارج عنه لان توقف الشئ
على جزئه اقدم من توقفه على الامر الخارج نعم على تقدير
ان يحمل التوقف على التوقف بلا واسطة يلزم ان ينحصر في
المقدمة بهذا المعنى في احدى هاتين الصحتين فلا يكون
صحة الصغرى او الكبرى مقدمة ايضا لان توقف صحة
الدليل على صحة الصغرى فقط بواسطة صحة مجموع المادة
لكنه لا يجديه نفعا وان حملها على ما يعم كلا من الصحتين
فقط ليكون المعنى ما يتوقف عليه شئ من صحتي المادة
والصورة فيتعلل حكمه بلزوم خروج القضايا الاجزاء حينئذ
لان صحة مجموع المادة فقط يتوقف على جزئها الذي
هو صحة الصغرى فقط مثلا فيكون صدق كل جزء مقدمة
قطعا وكذا لا يخرج شئ من الشرائط لان صحة الهيئة
بمعنى استجماع الشرائط يتوقف اولا على كل من تلك الشرائط
توقف الكل على جزئه بالذات وكذا لا يخرج مناسبة المادة
لانها كصدق كل قضية جزء من صحة المادة بالذات ولذا
حمل الشارح المحقق صحة الدليل في التعريف على هذا المعنى وحكم
فيما سياتي بان الاستلزام ليس مما يتوقف عليه شئ من
الصحتين بناء على انه حمله على معنى صحة الصورة وسيجئ
تفصيله واما ثانيا فلان ما ذكره لا يتم على تقدير
يحمل اضافة الصحة الى الدليل على اضافة الصفة الى الموصوف
كما اسلفنا واما ثالثا فلان التوقف على نفس الدليل اولا
هو مطلق الصحة لا صحة الدليل المذكورة في التعريف لان الدليل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)